المسح وشبه بالغائط والبول والنوم على ما في معناهما من باقي انواع الحدث الاصغر وهي زوال
العقل بجنون وغيره ولمس النسا ومس فرج الادمي وشبه بالجنابة على ما في
معناها من الحدث الاكبر فيدخل فيه الحيض والنفاس فتنبه لحسن ذكر
الاحوال الثلاثة انه لا يجوز المسح على الخف عن النجاسة والله اعلم ن وعسال والد
صفوان هو بعين ثم سين مشدده مهملتين وصفوان هذا من كبار الصحابة
رضي الله عنهم غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة سكن الكوفة ●
وقوله مسافرين او سفرا شك من الراوي هل قال مسافرين او قال سفرا
وهما بمعنى واحد ولكن لما شك الراوي ايهما قال احتاط فتردد ولم يجزم باحدهما
وهكذا صوابه سفرا بالتنوين ويكتب بعدها الف ولا يجوز غير هذا بلا خلاف
وربما غلط فيه فقيل سفري بالياء وهذا خطأ فاحش وتصحيف قبيح قال الخطابي
وغيره قوله سفرا جمع سفر كما يقال راكب وركب وصاحب وصحب وقيل انه لم
ينطق بواحده الذي هو سافر بل قدروه وقيل نطق به والله اعلم وفي هذا
الحديث فوايد احداها جواز مسح الخف الثانية انه موقت الثالثة
ان وقته للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وجاء في رواية البيهقي وغيره في هذا
الحديث وللمقيم يوم وليلة الرابعة انه لا يجوز المسح في غسل الجنابة
وما في معناه من الاغتسال الواجبة والمسنونة الخامسة جوازه في
جميع انواع الحدث الاصغر السادسة ان الغائط والبول والنوم ينقض الوضو
وهو محمول على النوم غير ممكن مقعده السابعة انه يومر بالنزع للجنابة
في اثنا المدة حتى لو غسل الرجل في الخف ثم احدث واراد المسح لم يجز وفيه غير ذلك
من الفوايد وهو حديث طويل وقد يقتصرون على رواية هذا القدر الذي
ذكره المصنف منه والله اعلم اما حكم مسالة الكتاب فهو انه لا يجزي المسح على
الخف في غسل الجنابة نص عليها الشافعي واتفق عليه الاصحاب وغيرهم ولا اعلم
فيه خلافا لاحد من العلما ● وكذا لا يجزي مسح الخف في غسل الحيض والنفاس

والولادة ولا في الاغتسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد واغسال الحج وغيرها نص
عليها الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب قال اصحابنا ولو دميت رجله في الخف
فوجب غسلها لا يجزيه المسح على الخف بدلا عن غسلها وهذا لا خلاف وكل هذا
مستنبط من حديث صفوان كما سبق قال اصحابنا واذا لزمه غسل جنابة
او حيض ونفاس فصب الما في الخف فانغسلت الرجلان ارتفع الجنابة عنهما وصحت
صلاته ولكن لو احدث لم يجز له المسح حتى ينزع الخف ويلبسه طاهرا وكذا بعد
انقضا المده لو غسل الرجل في الخف صح وضوه لكن لا يجوز المسح بعده حتى ينزعه
وكل هذا لا خلاف ولو دميت رجله في الخف فغسلها فيه جاز المسح بعده ولا يشترط
نزعه ذكره البغوي والرافعي وغيرهما واطلق الشافعي في الام والقاضي ابو الطيب
والدارمي والمتولي والروياني وغيرهم وجوب النزع اذا اصاب الرجل نجاسة ولعل
مرادهم اذا لم يمكن الغسل في الخف والفرق بين الجنابة والنجاسة ان الشرع امر بنزع
الخف للجنابة في حديث صفوان ولم يامر به للنجاسة والله اعلم قال
المصنف رحمه الله وهل هو موقت ام لا فيه قولان قال في القديم غير موقت لما
روي ابي بن عماره رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله امسح على الخف قال نعم قلت
يوما قال ويومين قلت وثلاثة قال نعم وما شيت وروي وما بدا لك وروي
حتى بلغ سبعا قال نعم وما بدا لك ولانه مسح بالما فلم يتوقت كالمسح على الجبائر
ورجع عنه قبل ان يخرج الى مصر وقال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام
لما روي علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر ان يمسح ثلثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ولان الحاجة لا تدعو الى اكثر من ذلك فلم تجز الزياده
عليه الشرح اما حديث علي فصحيح رواه مسلم واما حديث ابي
ابن عماره فرواه ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم من اهل السنن واتفقوا على
انه ضعيف مضطرب لا يحتج به وعماره بكسر العين وضمها وجهان مشهوران
ممن ذكرهما ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب والبيهقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)